



جمهوريّة مصر العَرَبِيَّةُ
وزارَةُ التَّرْبَةِ وَالثَّقَلَى

قرار وزاری

گلزار

٢٠١٢/١٢/٩ (٥١٠) بناريـخ رقم

وزير التربية والتعليم :

بعد اطلاع على قانون الجمعيات التعاونية الصادر بالقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ ،
 وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ،
 وعلى قانون الجمعيات التعاونية الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٩٠ ،
 وعلى القرار الوزاري رقم ٢٤٨ لسنة ٢٠١١ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١ لسنة ١٩٩٠ ،
 بشان الجمعيات التعاونية ،
 وعلى النظام الأساسي للجمعية التعاونية العامة للمعاهد القومية والجمعيات التعاونية التعليمية
 والمدارس التابعة لها ، الصادر بالقرار الوزاري رقم ٢٥٠ لسنة ٢٠١١ ،
 وعلى القرار الوزاري رقم ٣٣٣ بتاريخ ٢٠١٢/٩/٥ ،
 وعلى القرار الوزاري رقم ٣٤٦ بتاريخ ٢٠١٢/٩/١٠ ،
 وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

٦٣

المادة الأولى:

يُستبدل بنص المادة (٤) من القرار الوزاري رقم ٣٣٣ ب تاريخ ٢٠١٢/٩/٥ النص الآتي :
يتولى مجلس الإدارة مؤقتاً إدارة شئون الجمعية العامة لمعاهد القومية وتسيير أعمالها لحين انتخاب مجلس إدارة جديد ، على أن يتخذ المجلس المؤقت جميع إجراءات دعوة الجمعية العمومية للانعقاد قبل ٢٠١٣/٩ وللجلس المعين - في سبيل ذلك - جميع الصلاحيات المنصوص
عليها في ، القوانين والقرارات الوزارية ذات الصلة .

المادة الثانية:

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذه.

وزير التربية والتعليم

(دكتور / إبراهيم أحمد غنيم)

